

سياق الحديث النبوي الشريف في مدونات فقهاء الجزائر وتونس دلالة واحتجاجاً
"المدونة الكبرى والمعياري نموذجاً"

The Context of the Noble Prophetic Hadith in the Juristic Writings of Algerian and Tunisian Scholars: Signification and Legal Argumentation "Al-Mudawwana al-Kubra" and "Al-Mi'yar" as Case Studies

[10.35781/1637-000-151-002](https://doi.org/10.35781/1637-000-151-002)

د. يوسف الكاسبي*

د. بئينة جلاصي**

*أستاذ تاريخ وحضارة مشارك - جامعة الشرقية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - سلطنة عُمان
**أستاذة الحضارة الإسلامية مساعد - المعهد العالي للحضارة الإسلامية
جامعة الزيتونة - الجمهورية التونسية

ملخص

أحياناً عن واقع الناس وهمومهم، متجهةً إلى استحضار الأحاديث دون تدقيق في أسانيدھا أو مراعاة لقواعد علم الحديث وأصوله. وقد أدى هذا التوظيف الانتقائي أحياناً إلى إشكالات في التعامل مع الحديث النبوي، خاصة في ما يتعلق بأحاديث الآحاد التي تقوم في جوهرها على الظن والاحتمال لا على اليقين. ومن أبرز ما توصلت إليه هذه الدراسة هو وعي فقهاء المذهب المالكي بأهمية البعد القيمي والإنساني في الحديث النبوي، وسعيهم لاستثمار هذا البعد بما ينسجم مع روح الشريعة القائمة على جلب المصالح ودرء المفساد.

الكلمات المفتاحية: الحديث النبوي - السياق - المذهب المالكي - الإمام سحنون - الونشريسي .

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الأبعاد الدلالية والحجاجية لتوظيف الحديث النبوي داخل المتن الفقهي المالكي، وذلك من خلال تحليل نموذجين بارزين: "المدونة الكبرى" للإمام سحنون و"المعياري" للونشريسي. وتعتمد الدراسة مقارنة تداولية لفهم السياقات التي وردت فيها الأحاديث النبوية داخل هاتين المدونتين، محاولةً بذلك تفكيك آليات اشتغال العقل الفقهي في تعامله مع أسئلة المسلم عبر العصور والأقاليم. وتسعى الدراسة إلى تأمل الكيفيات التي اعتمدها الفقهاء في الإقناع وبناء الحجة، وكيفية توظيفهم لتأويل الحديث النبوي واحتكار دلالاته من أجل دعم مواقفهم الفقهية. فرغم أن هذه النزعة التبريرية تعدّ أمراً طبيعياً في الخطاب التواصل، فإنها قد تنزاح

The Context of the Noble Prophetic Hadith in the Juristic Writings of Algerian and Tunisian Scholars: Signification and Legal Argumentation "Al-Mudawwana al-Kubrā" and "Al-Mi'yār" as Case Studies

Dr. Yousuf Al-Kasbi*
Dr. Bouthaina Jlassi**

*Associate Professor of History and Civilization, College of Arts and Humanities-
A'Sharqiyah University - Sultanate of Oman

**Assistant Professor of Islamic Civilization - Higher Institute of Islamic Civilization –
Zaytouna University - Republic of Tunisia

Abstract

This study seeks to explore the semantic and argumentative dimensions of the use of Prophetic hadiths within the Maliki legal tradition, focusing on two foundational texts: Al-Mudawwana al-Kubra by Imam Sahnun and Al-Mi'yār al-Mu'rib by Al-Wansharisi. Adopting a pragmatic approach, the research examines the contextual deployment of hadiths in these works to uncover how Maliki jurists employed Prophetic traditions as a means of legal reasoning across diverse historical and cultural settings. The study investigates the strategies of persuasion, justification, and argumentation used by jurists, particularly how they interpret and sometimes monopolize the meanings of hadiths to support specific legal positions. While such justificatory mechanisms are inherent to any discursive practice, they may at times become detached from the lived realities

and practical concerns of Muslim communities, relying on hadiths without critical engagement with their chains of transmission or adherence to the methodological principles of hadith sciences. This occasionally results in a problematic engagement with solitary (ahad) reports, which are inherently probabilistic in nature. A key finding of the study is the deliberate effort by Maliki jurists to harness the universal ethical dimensions embedded in Prophetic traditions, in alignment with the overarching objectives of Islamic law — namely, the promotion of public welfare and the prevention of harm.

Keywords:

Prophetic Hadith – Context – Mālikī
Madhhab – Imam Sahnūn – al-
Wansharīsī

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا شكّ في أنّ الحديث النبويّ مثل مستنداً رئيسياً في خطاب الفقهاء وحجّة حاضرة في المناقشة عن آرائهم وفي إبيكات الخصم وإقامة الحجّة عليه، ومن هذا المنظور بدا لزاماً على الباحث تتبّع مواطن حضور الحديث النبويّ وسياقه في الخطاب الفقهي، ويستدعي ذلك حتماً مقارنة دلالية وأخرى تداوليّة في دراسة مقام الحديث من حيث بنيته الداخلية وما يتصل بها من تقليب المعجم وصياغة الجمل والتراكيب والأساليب.

1- في دواعي البحث وأهدافه

نسعى في هذا العمال إلى دراسة مدونة فقهية لها خصوصية قال عنها الرّاعي الأندلسي (ت 853هـ/1449م) في قوله: "إنّ في الحديث خصوصيّة ممالك ومذهبه لأنّه ليس في بلاد المغرب كلّها سودها وبيضها شافعي ولا حنفي، ولا حنبلي بل كلّهم على مذهب مالك لا يُشارك في ذلك، ولم يظهر أحد من أهل البدع ولا من الخوارج في المغرب الجوّاني كلّهم على السنّة ومذهب أهل المدينة، وفيها بلاد كثيرة، ولا يوجد فيها بدعة أصلاً لا حسنة ولا قبيحة إلى هذا الزمان، أعني سنة تسع وثلاثين وثمان مائة"¹

نحاول في هذا المقال إبراز كميّة استثمار سياق الحديث النبوي في مدونات فقهاء كلّ من الجزائر وتونس، ذاك أنّ الحديث النبوي قد تجاوز في هذه المدونات غرض البيان والتفسير ليؤدي وظيفة أعمق هي وظيفة الاحتجاج والاستدلال سواء في مستوى الفروع أو في مستوى الأصول، وعليه ارتأينا أن ننظر في محاور ثلاثة: يتعلّق أولها بوظيفة سياق الحديث النبوي من حيث الدلالة، ويتصل ثانيها بوظيفة سياق الحديث النبوي من حيث البرهان والاحتجاج. أما القسم الثالث فسيكون في وجوه التقاطع ووجوه التباين بين فقهاء القطرين في توظيف سياق الحديث النبوي إننا إذ نعني بقضيّة سياق الحديث النبوي فإننا سنركز البحث في اتجاهين يتصل الاتجاه الأوّل بالبنية الداخلية للخطاب من حيث المعجم والتراكيب اللغويّة والتجاوز اللفظي وغيرها من المظاهر اللغويّة والأسلوبية أمّا الاتجاه الثاني فيتعلّق بالسياقات الخارجيّة من حيث الأطر التاريخيّة والسياسيّة والنفسية التي احتضنت هذا الخطاب النبويّ بقطع النظر عن إشكاليات الوضع فيه أو الصحة. ونسعى في هذا البحث أن نجيب عن السؤال الآتي: ما هي تجليات الدلالة وخصائصها في توظيف سياق الحديث النبويّ في المدونتين الفقهيتين المذكورتين آنفاً؟

¹ - الرّاعي (محمد بن إسماعيل): انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، مخطوط، دار الكتب الوطنيّة، تونس، عدد 3154، 15/5/2018 المسطرة 50 ب- 51.

2- مدونة البحث

ولما كان البحث في مدونات فقهاء الجزائر وتونس مما يفيض عن جهد الباحث اخترت نموذجين منها وهي "المدونة الكبرى" للإمام أبي سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد التتوخي القيرواني (ت 240هـ / 855م) وكتاب "المعيار المغرب والجامع المغرب في فتاوي إفريقية والأندلس والمغرب أبي العباس الونشريسي (ت 914هـ / 1508م)، وانبنى هذا الاختيار على أساسين: أولهما دراسة كيفية توظيف سياق الأحاديث النبوية في مدونة تونسية متقدمة تاريخياً بل تعتبر من المدونات الأسس في انتشار المذهب المالكي في إفريقية، وهي المدونة الكبرى لسحنون، وفي المقابل كان اختيار مدونة جزائرية متأخرة زمنياً تنتمي إلى القرن التاسع للهجرة وكانت الغاية من اختيارها رصد تطور الفقه المالكي وتصرف الفقيه فيه من خلال النوازل المستجدة بالمسلم عبر التاريخ، وبين مدونة متقدمة تاريخياً وأخرى متأخرة كان الأساس الثاني لهذا الاختيار وهو رصد وجوه التقاطع ووجوه التمايز بين المدونة الفقهيّة التونسية ونظيرتها الجزائرية عسى أن نقف عند مظاهر الجدة والطرافة في كليهما.

3- الدراسات السابقة

الحقيقة أنه على حدّ علمنا لم يسبق أن تناولت الدراسات الأكاديمية التوظيف الدلالي والسياقي للحديث النبوي في المدونتين، بل ارتكز اعتناء الباحثين بهذه الأبعاد على الحديث النبوي، وفي هذا الإطار نستعرض كتابين:

أولهما: كتاب الحجاج في الحديث النبوي دراسة تداولية لآمال يوسف المغامسي، وقد درست فيه الباحثة أساليب الحجاج وآلياته في الحديث النبوي الشريف، وهذا الحجاج أضحى عملية تواصلية متوافقة مع دور الرسول في الإقناع وفي توحيد الأمة والتأثير فيها وإفهامها تعاليم دينها، وعليه ارتأت الباحثة دراسة الحديث النبوي من خلال خصائصه الأسلوبية الفنية وأدواته اللغوية لما لها من تأثير في القلب والعقل.

ولئن كان لهذا الكتاب معاهد نسب ووشائج قربي بهذا المقال إلا أنّ مدار بحثنا في توظيف سياق الحديث في مدونتين فقهيتين ما يعني قطعاً تغيير منتج الخطاب وملتقيه وطبيعة الخطاب نفسه. أمّا الكتاب الثاني فقد ذكرته المغامسي، وهو رسالة ماجستير عنوانها: تجليات الحجاج في الخطاب النبوي دراسة في وسائل الإقناع الأربعون النووية نموذجاً "لهشام فروم، وقد أفدنا منها في الجانب اللساني التداولي، وأهميتها في الإقناع والتأثير، إلا أنّ مجال دراستنا يتفرد بخصائص معينة وإن كانت النصوص فيه متشعبة متداخلة فالنصّ المضمّن هو النصّ الفقهي والمضمّن هو الحديث النبوي وللتضمن دلالاته ورمزيته.

المبحث الأول: التوظيف الدلالي للحديث النبوي في "المدونة الكبرى" وفي "المعيار"

يندرج إيراد النصوص واستجلابها في ثنايا الخطاب ضمن استراتيجية محددة سلفا وهي تمتين الخطاب وإثراؤه بدعامة حجاجية تستمدّها من مصدرها ، وعليه فإن ترتيب الشواهد أو الحجج الجاهزة مثلما يسميها أرسطو تخضع لتراتبية منبئية على أساس قوة مصدر الحجّة ورمزيته وسلطته المعنوية، وتشمل هذه الاستراتيجية أيضا أثر الخطاب في المتلقّي، فلا تكون نجاعة هذا الخطاب إلّا متى نجح في إقناع المتلقّي وإفحامه، ولذلك فإنّ "قوة" الحجاج قد تقف في ترتيبها الحجاجي عند حدّ السند، ولا يتجاوز طرف الخطاب النظر إلى بنيتها أو قصد المخاطب، إذ تكتسب الحجج من قوة مصادرها¹ انطلاقا من ذلك أدرج الامام سحنون والونشريسي الأحاديث النبوية في المسائل الفقهية توسيعا للدلالة و رفعا للبس وإقرارا لمشروعية التأويل فيما ذهب إليه من المعاني، ولكن السؤال يبقى قائما: هل يخفي توظيف سياق الحديث النبوي في هاتين المدونتين نيّة في توجيه الدلالة ومن ثمّ احتكارها؟

المطلب الأول: التوظيف الدلالي للحديث النبوي في "المدونة الكبرى"

- في حضور الحديث النبوي في "المدونة"

يحضر الحديث النبوي بكثافة في مدونة سحنون مقارنة بحضور النصّ القرآني، ولا غرابة في ذلك باعتبار أنّ سحنون يمثل مدرسة الحديث من خلال انتمائه إلى المذهب المالكي، وقد اعتمد المالكيون مقارنة بالمذاهب الأخرى على الحديث النبوي واعتبروه بيانا لما سكّت عنه النصّ القرآني، وإيضاحا لما التبس من الدلالة في الأحكام، يضاف إلى ذلك أنّ سحنون كان مجبرا على إيراد أحاديث كثيرة في المدونة مقارنة بحضور القرآن لأنّه عمد في المدونة إلى نقل فتاوى غيره من الفقهاء وأثبتها، ومن بينهم عبد الرحمان بن القاسم (ت 191هـ/806م)، وقد ذكر القاضي عياض (ت 544هـ، 1149م) أنّ سحنون اعتمد "المختلطة" وهي النصّ الذي سمعه من ابن القاسم سُمي كذلك لأنّه مختلط الأبواب ومتداخل الأسئلة، ويكمن فضل سحنون في إيراده وتهذيبه وتذييله والتعليق عليه بآراء ابن القاسم أو غيره من الفقهاء. وبذلك نفهم أصل التسمية، فالمدونة الكبرى تنهض على دعوة مختلف النصوص الفقهية وتدوينها²

لا عجب بعد ذلك أن تزخر المدونة بحضور الحديث النبوي واستثماره سيّما أنّ سحنون كان جماعة لنصوص الفقهاء ومجتهدا في استثمارها، ولعلّ الألفاظ للنظر في كلّ ذلك هو حرص سحنون

¹ - الشهري (عبد الهادي بن ظافر): آليات الحجاج وأدواته، مقال ضمن كتاب جماعي عنوانه: الحجاج مفهومه ومجالاته، إعداد حافظ علوي، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ج1، ص135.

² - القاضي (عياض): ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد بكير محمود، بيروت، دار مكتبة الحياة، 1967، ج2، ص ص437-438،

على إيراد سلسلة رواة الحديث مثلما وردت في مظانها الفقهية، ولم يورد مباشرة الحديث النبوي إلا من خلال سلسلة الأسانيد على عادة فقهاء المشرق في ذلك، ولعل مقارنة حضور الحديث النبوي في المدونة بغيرها من المؤلفات الفقهية يسعفنا بالحسم بأن عدد الأحاديث فيها منحصر وضامر بخلاف المدونات الفقهية المتقدمة عنها، وقد أثبت محمد الطالبي هذه الحقيقة الإحصائية من خلال استئناسه بالأحداث التاريخية المتصلة بالتدوين، فقد بدأ التغيير في الربع الأخير من القرن الثاني حين أخذت تظهر الأقوال المرفوعة أو المنسوبة إلى مشاهير الصحابة والتابعين إلى جانب الأحاديث، وهكذا بدأ الفقه ينفصل عن الحديث، إذ أصبحت فيه الأقوال تغلب على الحديث إلى حد أن غاب الحديث، ولم تبق إلا الأقوال¹. يقتضي البحث انتقاء بعض الأحاديث في المدونة انتقاء يقوم على كشف بنيتها الداخلية وسياقها الخارجي وكيفية استثمارهما في سيرورة التشريع وانتظامه، وعليه يكون هذا البحث لبنة لدراسة أغلب الأحاديث في المدونة، إن لم نقل كلها.

- السياق الداخلي للحديث النبوي في "المدونة"

يكشف السياق الداخلي لأي نص مهما كان جنسه عن انتظام معين في مستويات عدة منها ما يتصل ببنية الجمل ونوعها ومنها ما يشمل المعجم والمصطلح في علاقته بالتداول، ومنها ما يرتبط بالأساليب البلاغية ودلالاتها على حالة المتكلم والمخاطب في آن.

لقد استأنس سحنون بأحاديث نبوية ساقها رواها بأساليب معينة، تصدرتها أفعال من قبيل "قال" أو سمعت، أو رأيت، أو يذكر عنه،² ويُعزى هذا التنوع في تقديم الحديث إلى اختلاف في عملية التلقي وفي القنوات التواصلية الضامنة لتلقيه، وهو ما سيؤثر حتما في مضامينه إذ شتان بين التلقي المباشر من خلال إيراد فعل قال وفعل رأيت وفعل سمعت وبين التلقي عبر الوسائط من خلال فعل يذكر عنه، ينضاف إلى ذلك أن سلسلة الوسائط تتغير كمياً من حديث إلى آخر، وكلما كانت سلسلة الوسائط متعددة كان التصرف في الحديث ممكناً.

الحديث رقم 1:

ورد في باب "ما جاء في الإحرام في الصلاة" حديث للنبي "عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه قال: قال رسول الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم"³، لقد انبنى هذا الحديث على ثلاث جمل اسمية تقريرية تربط

¹ - الطالبي (محمد): نشأة سحنون مؤسس المذهب المالكي بالغرب الإسلامي 3، رحاب المعرفة، السنة الأولى، العدد 4، جويلية-أوت، 1998، ص32.

² - سحنون (عبد السلام): المدونة الكبرى، دار صادر، ط1، بيروت، 2005، ج1، ص 62، 63، 90، 73، 74، 85.

³ - م ن، ص63.

بينها واو الاستئناف، إذ أنّ كلّ مسند فيها هو إخبار عن المسند إليه و تعريف له، ما يدلّ على أنّ الحديث ينحصر في تعريف محلّلات الصلّاة ومحرماتها وشروطها، وعليه انبنى التركيب في هذه الجمل على الحصر فانحصر المسند في المسند إليه لعمومه وكان حضوره حضور الشرط في المشروط فلا يصحّ المشروط إلا بصحّة الشرط، وانطلاقاً من ذلك عدّ الوضوء أساً في الصلّاة لا تصحّ إلاّ به أو تعتبر لاغية. ولقد تضمّن هذا التعريف مجازاً ذاك أنّ المتكلّم فيه شبّه الصلّاة بالباب، وشبّه الطهارة فيها بالمفتاح، ولا يمكن غلق الباب أو فتحه إلاّ بمفتاحه، وعليه يكون الحصر في هذه الجمل الاسميّة متّجهاً في ناحيتين أوّلها المنحى التركيبي وثانيها المنحى البلاغي ولقد كشف المعجم في هذا الحديث عن أهداف الفقيه وأصل المهمة الموكولة إليه، وهي التحليل والتحريم، إذ تواردت ثنائية "تحليلها وتحريمها" في الحديث لتبرز الطابع الانتقائي للأحاديث عند الفقهاء، وهو انتقاء يبحث عن منافذ التشريع متأسياً بأحاديث الرسول وسننه، وهذا التأسّي هو المعيار الذي تنهض عليه كفاءة الفقيه فكّلما كان ألصق بالنصوص كانت مصداقيته ميسما لتفقهه في الدّين.

الحديث رقم 2

وأخبرني عبد الله بن لهيعة أنّ أبا الزبير المكّي حدّثه عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أن يعتدل الرجل في السجود ولا يسجد باسطة ذراعيه كالكلب¹ ينبني هذا الحديث على الأمر والنهي، الأمر باعتدال الرجل في السجود والنهي عن بسط ذراعيه فيه، وتندرج ثنائية الأمر والنهي ضمن مقالة التحريم والتحليل الموكولة إلى الفقهاء، وقد وجدوا في صياغة الأساليب الحديثيّة ما يُشرّع لهذه المقالة ويدعمها، ولعلّ الحال الوارد في هذا الحديث النبويّ من شأنه أن يدقّق دلالة السجود، فبسطة الذراعين من الحركات المنهي عنها، إذ أنّ المسلم مطالب بالاستقامة والاعتدال في الحضرة الإلهيّة، ومطالب بتعظيم المقام وإدراك قيمة السجود أمام خالق الكون.

ما يُلفت الانتباه في هذا الحديث هو وقع التشبيه فيه إذ شبّه السّاجد الباسط ذراعيه بالكلب، وهو تشبيه يحمل دلالة الاستهجان والكراهة، ذلك أنّ رمزيّة الكلب في الفقه ملتبسة عموماً بالنجاسة، فكأنّ طهارة المقام والحركات ونقاء الرّوح يستوجبان حتماً طهارة السجود عسى أن يكون المسلم متحلّلاً من عالم الدنيا حالاً في عالم الروحانيّات وما تستوجبه من ضبط وانتظام.

¹ - المدونة الكبرى، م س، ص 73.

المطلب الثاني: التوظيف الدلالي للحديث النبوي في المعيار

- السياق الداخلي للحديث النبوي في "المعيار"

تتأكد النتيجة التي انتهى إليها محمد الطالبي في مقاله المذكور آنفاً من خلال الاطلاع على كتاب "المعيار"، ذلك أن صاحبه دونه بعد تراكمات فقهية وبعد حصيلة كم هائل من النقول والاجتهادات، امتدت على مدى عشر قرون بين المشافهة والتدوين، ونتيجة لذلك كانت مادة "المعيار" ثرة بفتاوى أمصار متعددة شملت إفريقية والأندلس، وصدرت من مشارب متعددة بتعدد الفقهاء والمفتين المذكورين في مضاف "المعيار". هذه النزعة التراكمية كادت أن تغيّب إيراد الأحاديث النبوية فاعتبرته مجال المحدثين والإخباريين، وركزت على أقوال المجتهدين من الفقهاء، وبهذا نفسّر النقول المتشعبة في كتاب المعيار".

الحديث الأول

ورد في باب الطهارة في مسألة هل يجوز أن ينوب غسل الجمعة عن الوضوء؟ قول الونشريسي محتجاً على ما ذهب إليه ابن رشد فقال: "سئل أيضاً عما وقع لابن رشد في "البيان" وقع له كلام يقتضي أن غسل الجمعة ينوب عن الوضوء وهو مشكل، وما رأيت من نبه على قوله على فرط اعتناء الناس بكتابته، إلا أنه عول في ذلك على حديث فيه فقال، ولو سلمت صحته لكان في استنباط ذلك نزاع"¹

ولئن كانت وظيفة سياق الحديث النبوي في هذا المقام برهانية حجاجية بالأساس، إلا أن لها أبعاداً دلالية من حيث بنية النص نفسه، فقد أورد الونشريسي الحديث النبوي الذي ارتكز عليه ابن رشد يقول "وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم" من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل"

انبنى الحديث على جملتين موصولتين يربط بينهما حرف استئناف يصل الجملة الأولى بالثانية، وقد مثل اسم الموصول المشترك "من" في بداية كل جملة خطاباً غير مخصص لفئة دون أخرى، وإنما هو موجه على وجه الإطلاق والعموم والاشتراك، وينتظم المركب الموصولي ضمن تركيب تلازمي بين جملة الموصول وصلته إذ لا يتحدد معنى الأولى إلا بإيراد الثانية، وهو ما أكدّه ابن يعيش (ت 643 هـ/

¹- الونشريسي (أبو العباس): المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، إشراف التخرين محمد حجي، وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، ط1، المغرب، 1981، ج1، ص37.

1246م) في قوله: "معنى الموصول أن لا يتم بنفسه، ويفتقر إلى كلام بعده تصله به ليتيم اسماً، فإذا تم بعده كان حكمه حكم سائر الأسماء التامة"¹

انطلاقاً من ذلك دلّ الحديث على استحباب الوضوء يوم الجمعة، ولكن ورود صيغة التفضيل في مسند الجملة الثانية اختزن المعنى والدلالة المقصودة، فأبان أنّ الغسل هو المناسب للطهارة لأنه أعمّ من الوضوء وأشمل، وعليه تكون الجملة الأولى شبه لاغية في حضور الجملة الثانية وتفضيل معنى الغسل فيها، فلا موجب إذن لما ذهب إليه ابن رشد من أنّ الغسل ينوب عن الوضوء.

الحديث الثاني: خرّج أبو داود أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تعمل نعليك في قبلك ولا يمينك ولا يسارك، بل بين رجليك".

ورد هذا الحديث في مسألة موسومة بـ "إدخال الأنعل غير مستورة إلى المسجد". ينهض هذا الحديث على النهي إذ به صدرّ النبي الجملة ليدلّ على الكراهة سيّما أنّ النهي هو طلب امتناع المكلف عن الفعل، وحمله على التوقف والامتناع للرّدع، ولئن استعرض علماء البلاغة والتفسير وأصول الفقه المعاني المتعدّدة للنهي، إلّا أنهم غلبوا معنى الامتناع والتحريم في كلّ معنى يفرضه سياق الجملة والقرائن الدالة عليه، فمما يذكره ابن اللّحام (ت 803هـ / 1401م): "أنّ صيغة لا تفعل، وإن احتملت تحقيراً وبيان العاقبة والدّعاء واليأس والإرشاد، فهي في الحقيقة في طلب الامتناع"²

لقد ورد نفي المعطوفات المؤكّدة في الحديث النبويّ بعد النهي الدالّ على الكراهة، ويدلّ تكرار النفي في قول الرسول "ولا يمينك ولا يسارك" على تأكيد التفصيل، تفصيل ما هو مكروه، وفي ذلك دلالة على وعي المتكلّم بإمكانية اللبس الذي قد يكتنف كلامه، إذ تحديد الجهة مقترن لا محالة بتحديد تفاصيلها، وهو ما يكشف من جهة أخرى عن البعد التربوي الوعظي في خطاب الرسول سيّما أنّه استأنس بضمير المخاطب على اعتبار أنّ المتلقّي في تفاعل وتواصل بالخطاب.

يرد الإضراب في نهاية الحديث النبويّ بـ "بل" ليدلّ على مزيد التخصيص والتقييد في جملة إثبات تنصّ على وجوب ترك النعلين بين الرجلين، وفي هذا التقييد إيضاح ودقّة في البيان، "فالفائدة لا تكثر إلّا بالقيود، والقيود تُخصّص الإطلاق الذي في الجملة لنفي احتمالات أخرى أو التقليل منها إلى أقصى

¹ - ابن يعيش (موفّق الدين): شرح المفصّل للزمخشري تقديم إميل بدیع يعقوب، دار الكتب العلميّة، ط1، بيروت، 2001، ج3، ص 371.

² - ابن اللّحام (علاء الدّين): المختصر في أصول الفقه تحقيق محمّد مظهر بقاء، جامعة الملك عبد العزيز، مكّة، دت، ص. 103.

حد¹، وعليه يصبح الإضراب في الجملة الأخيرة هو بؤرة الكلام، ذلك أن المتكلم عند بناء كلامه يجعل على نحو ما جزءاً من الكلام بارزاً ليكون موضع عنايته وموضع اهتمام المخاطب، فهذا الجزء يُمثل محلّ الفائدة ومناطق القصد والمعلومة الأساسية التي يريد بيانها²، وبهذا المعنى يصبح موضع الرجلين هو المقصود دون غيره بالوضع، ولم يكن المعنى ليتأكد ويترسخ لولا إيراد الإضراب بعد النهي، ولولا إيراد المعطوفات المنفية المختزلة في قوله "ولا يمينك ولا يسارك"، هذه المعطوفات يمكن اعتبارها في قراءة أخرى جملاً استثنائية حذف فيها النهي حتى لا يكون ثقل التكرار فيه، ومهما يكن من أمر فإن المشترك بين النهي والنفي هو معنى الامتناع.

وتبرز أهمية تحديد المكان وتخصيصه في الأحكام الفقهية من خلال ذكر الوجهة المنهي عنها (في قبلك ولا يمينك ولا يسارك) وهذا التخصيص لا يكشف عن محاصرة المعنى والدلالة فحسب، وإنما يكشف كذلك عن وعي المتكلم بشروط العملية التواصلية ودور المتلقي فيها.

- السياق الخارجي لنماذج من الحديث النبوي في "المدونة"

لقد كان العرب سباقين إلى اكتشاف قوانين الخطاب ومحددات المعنى من خلال ضبطهم لشروط التواصل وأهمية المتلقي في صناعة الدلالة، وقد كانت مقالة "لكلّ مقام مقال" الواردة في كتاب "البيان والتبيين" للجاحظ خير دليل على الخوض في أهمية السياق في علاقته بقصد المتكلم وتوجيه المعنى، وفي هذا الإطار يؤكد تمام حسّان أن البلاغيين كانوا عند اعترافهم بفكرة المقام متقدمين ألف سنة تقريباً على زمانهم لأن الاعتراف بفكرتي المقام والمقال باعتبارهما أساسين متميزين من أسس تحليل المعنى يعتبر الآن من الكشوف التي جاءت نتيجة لمغامرات العقل المعاصر في دراسة اللغة³.

يبدو أن أمر الإحرام في الصلاة كان أمراً ملحاً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو ما تكشفه صيغة الحديث. فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلّى، ثم جاء فصلّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فردّ رسول الله عليه السّلام، وقال: ارجع فصلّ، فإنك لم تُصلّ، فرجع الرجل فصلّى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليك السّلام، ثم قال: ارجع فصلّ فإنك لم تُصلّ، حتّى فعل ذلك ثلاث مرار، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير

¹ - المبخوت (شكري): إنشاء النفي وشروطه النحوية الدلالية، مركز النشر الجامعي، ط1، تونس، 2006، ص407.

² - م ن، ص 346.

³ - حسّان (تمام): اللغة مبناهاً ومعناها، عالم الكتب، ط4، القاهرة، 2004، ص 337.

ذاك، فعلمني، قال: "إذا قمت إلى الصلوة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً"¹

يظهر من خلال ما ورد من ملابسات كانت فاعلة في إنتاج النص أن المسلمين في بداية الدعوة لم يكونوا متمكّنين لمبطلات الصلوة ولا لصفاتها وأهمية التكبير فيها، ومن هذا المنطلق كان هذا الحديث وغيره تأكيداً على أهمية التكبير في الصلوة، بل إن الغفلة عن التكبير من شأنها أن تبطل الصلوة وتحرمها، لأنها اعتراف من المخلوق بعظمة الخالق، وإعلان عن قدرة فعله وتجسيد للخضوع والعبودية بين يديه، الحقيقة أن العلماء اختلفوا بعد ذلك في وجوب التكبير واعتبروها سنة لا فرضاً، إذ تكفي النية في إقامة الصلوة، وفي هذا الإطار يذهب النووي إلى أن تكبيرة الإحرام واجبة عند مالك والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة، من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم رضي الله عنهم، إلا ما حكاه القاضي عياض رحمه الله وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهرري وقتادة والحكم والأوزاعي: أنه سنة ليس بواجب، وأن الدخول في الصلوة يكفي فيه النية، ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الأعلام"²

أما عن تأكيد أهمية الطهارة فهي تدرج ضمن اقترانها بالإيمان، فهي ليست ركناً في الصلوة فحسب وإنما هي ركن الإيمان، وعليه فإن مفهوم الطهارة شامل عام منه ما يتصل بما هو حسّي ومنه ما يشمل المعنوي، وبهذا نفسّر تصدير المدونات الفقهية بمبحث الطهارة، إن هذا الحديث ينضوي في النهاية ضمن المقامات التعليمية التوعوية في الدعوة المحمدية، وهذه المقامات تُعنى بتربية الروح وصقلها وتخليق العلاقة بين المخلوق والخالق بحثاً عن التوازن النفسي والتعبدية.

أما في ما يتصل بالسياق الخارجي في الحديث الثاني فهو يشمل الاعتدال في السجود، ورغم سكوت أغلب المصادر عن مقام هذا الحديث، فإن صياغة الحديث وسياقه الداخلي يدلان على أن النبي صلى الله عليه وسلم عاين وضعيات مسيئة للعبادة ولا شك أن رسالته التربوية كانت قادحة في تعليم المسلمين مبادئ الصلوة وأركانها وصفاتها ووضعياتها، ونرجح فرضيتين في قول هذا الحديث أولاهما رؤية بعض المصلّين في المسجد خالفوا الاعتدال في السجود فكان هذا الحديث تعديلاً لهم ولفتاً لنظرهم تقويماً لبيّاتهم في الصلوة وما يترتب عنها من آداب مع الخالق، ودليلنا على ذلك ما ورد في المدونة مباشرة بعد هذا الحديث "وذكر ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً

¹ - البخاري: صحيح البخاري، حديث رقم 793.

² - شرح النووي عن مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج4، ص96.

يسجد إلى جنبه، وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته¹، أما الفرضية الثانية فتكمن في أن قول هذا الحديث مندرج ضمن البعد التوعوي التربوي للرسالة المحمدية.

- السياق الخارجي لنماذج من الحديث النبوي في "المعيار"

يبدو أن أمر الغسل يوم الجمعة ملتبس بوقائع تاريخية كانت قادحا لتفضيل غسل الجمعة في الحديث النبوي الشريف، فقد ورد في سنن النسائي: "أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسَخٌ فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرُّوحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ فَيَتَأَذَّى بِهَا النَّاسُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ "أَوَّلَا يَغْتَسِلُونَ"².

يفسر هذا الحديث الأسباب التي دعت الرسول صلى الله عليه وسلم للغسل يوم الجمعة، إذ أن العربي المسلم في ذلك الوقت كان يعاني من قسوة البيئة وصعوبة التنقل وشح الماء وهو ما أثر في موجبات الطهارة عنده، والغفلة عن الاعتناء بها سيما عند صلاة الجماعة ما من شأنه أن يسبب الأذى للمصلين.

نشفع هذا التفسير بأحاديث أخرى كثيرة وردت في المدونة الحديثية من بينها ما أورده النسائي: "أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ " 3 "

وورد في باب الأمر بالغسل يوم الجمعة قول النسائي: "أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ " 4 .

لقد تراوحت الأحاديث النبوية بين ذكر فضل الغسل في صلاة الجمعة وبين وجوبها، وبين الأمر بها وبين ذكر الرخصة في تركها، وهو ما انعكس قطعاً على مواقف الفقهاء فيما بعد، فمنهم من أوجب الغسل يوم الجمعة، ومنهم من اعتبره سنة ولا يمكن فرضها بأي حال من الأحوال، وقد أورد ابن رشد باباً في "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" يبين فيه أسباب هذا الخلاف والأدلة التي استند إليها

¹ - المدونة الكبرى، م س، ج1، ص73.

² - النسائي: سنن النسائي حديث رقم 1379 باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

³ - ام ن رقم 1378 باب إيجاب الغسل.

⁴ - م ن، الحديث رقم 1376 باب الأمر بالغسل يوم الجمعة

العلماء في أقوالهم، يقول ابن رشد (ت 595هـ / 1198م): "اختلفوا في طهر الجمعة، فذهب الجمهور إلى أنه سنة، وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض، ولا خلاف فيما أعلم أنه ليس شرطاً في صحة الصلاة"¹

أما بالنسبة إلى الحديث المتعلق بالنعال ووجوب وضعها بين الرجلين، فيتتزل في إطار وضعيات رصدتها الرسول صلى الله عليه وسلم، وأراد لفت انتباه المسلمين لتجنبها دفعا للأذى وحفاظاً على طهارة المسجد ومن فيه، ومستندنا في ذلك ما ورد عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نَعَالَهُمْ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، قَالَ لَمْ خَلَعْتُمْ نَعَالَكُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا» قال: "إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبْثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ بَهَا خَبْثًا فَلْيَمْسَسْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لْيُصَلِّ فِيهَا"²

والحاصل من كلّ ذلك أنه يوجد تناسب وانسجام بين السياق الخارجي للحديث النبوي وبين كيفية صياغته وبنائه أي مقامه الداخلي ما يدلّ على أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان بليغاً وواعياً بأثر الخطاب في المتلقّي وواعياً بأبعاد رسالته الكونية ورهاناتها التربوية في صياغة مسلم متوازن سواء في تفاصيل حياته أو في كليتها.

¹ - ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، ط1، ج1، ص119

² - وأبو داود في «الصلاة» باب الصلاة في النعل (650)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وصحّحه الألباني في «الإرواء»

المبحث الثاني: التوظيف الحجاجي لنماذج من سياق الحديث النبوي

لا وجود في تقديرنا لخطاب خال من الأبعاد الحجاجية، ذاك أنّ الحجاج متلبس بالقصد ولا يمكن لمنتج الخطاب أن يبلغ قصده دون حجاج ودون نسق إقناعي ينهض على مراعاة أحوال المتلقي وكفاءته، ولما كان السياق هو "البؤرة التي تلتقي فيها جميع العناصر الحجاجية من مقدرات برهانية، وحقائق علمية، وقرائن بلاغية وقيم، وذلك بوصفها أسسا حجاجية لا بدّ من طرحها بصيغ مختلفة في المقام، وعلى المتكلم أن يراعي عناصر المقام عند بناء مقدماته لبناء جسور التواصل الأولى مع مخاطبيه، ومن ذلك اختيار المقدمات المسلّم بها عند المعنيين والتي لا يشكّون في ثبوتيتها المرجعية"¹. وعليه ارتأينا أن ننظر في الأبعاد التداولية والحجاجية فيما أوردناه من نماذج في "المدونة الكبرى" وفي "المعيار"

المطلب الأول: التوظيف الحجاجي للحديث النبوي في "المدونة الكبرى"

تتكشّف الغاية من إيراد الحديث النبوي "مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" عندما نقف عند مظاهر الجدل الفقهي بين مختلف المذاهب في هذه المسألة، ذاك أنّ للأحناف قولاً يخالف ما ذهب إليه الجمهور، إذ يذكر المباركفوري في "تحفة الأحوذى" وأعلم أن الإمام أبا حنيفة ومحمدا رحمهما الله قالوا بجواز افتتاح الصلاة بكلّ ما دلّ على التعظيم الخالص غير المشوب بالدعاء؛ لأن التكبير هو التعظيم، قال الله تعالى { وربك فكبر } أي عظم وقال تعالى { وذكر اسم ربه فصلي } وذكر اسمه أعم من أن يكون باسم الله أو باسم الرحمن أو غير ذلك مما يدل على التعظيم. غاية ما في الباب أن يكون اللفظ المنقول سنة مؤكدة لا أنه الشرط دون غيره كذا ذكره الحنفية. وأجابوا عن حديث الباب بأن العبرة للمعاني لا للألفاظ فليس معنى الحديث تحريمها لفظ التكبير بل معناه تحريمها ما يدل على التعظيم"²

وعليه يكون هذا الحديث حجة قولية على وجوب التكبير والطهارة والتسليم وإلا بقيت الصلاة معلّقة أو حكم بفسادها، وينهض هذا الحديث من خلال صياغته على مراعاة التداول إذ أنّه خطاب موجّه إلى متلقّ يسعى إلى الانضباط في تعاليم دينه وتطبيق الشريعة على النحو المقصود في الشرع، من ذلك أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم تخيّر مصطلح التكبير دون غيره من العبارات ذاك أنّ التكبير في

¹ - المغامسي(آمال): الحجاج في الحديث النبوي، دراسة تداولية، الدار المتوسطة للنشر، ط1، تونس، 2016، ص135.

² - المباركفوري (أبو العلي): تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، تخريج رائد بن أبي علقمة، بيت الأفكار الدولية، ط1، الأردن، د. ت، ج1، ص541

التداول العربي يعني قول "الله أكبر" والتسليم يعني السلام عليكم، فلا موجب إذن حسب حجة التداول أن يقع تأويل التكبير بأنها كلّ العبارات الدالة على التعظيم مثلما يقرّ بذلك الأحناف.

وفي نفس الإطار مثل الحديث الثاني في "المدونة" ملمحا حجاجياً، ففي حديثه صلى الله عليه وسلم عن اعتدال الرجل في الصلاة فلا يبسط ذراعيه كالكلب "برهان على أنّ الصلاة عبادة يُفترض أن يكون فيها العبد متأدّباً مع خالقه، فلا تدلّ هيئته على التخامل والتكاسل، وقد ارتكز التشبيه في هذا الحديث على بعد حجاجي فيه عرض لصورة الكلب وهو باسط ذراعيه، فعلاوة على استهجان الصورة وانتقائها من عالم الحيوان فإنّ الهيئة التي يشبّه بها باسط الذراعين تثير في المتلقّي اشمئزازاً ونفورا، ويمكن الجزم في هذا المقام أنّ أهميّة البعد الحجاجي في سياقات الحديث النبوي إنّما يتأتّى من الكفاءة التواصلية للمتكلّم وتحويله على إقناع المتلقّي بإثارة ملكة التخيل عنده واستفزاز مشاعره لتقريب الصورة المستهجنة من مخيلته ومن ثمة يكون إقناعه على الإقلاع عنها أمراً سهلاً. وفي هذا المضمار تؤكد آمال المغامسي أنّ التصوير في الحديث النبوي يستجيب بفضل غناه، ووفرة مادّته لأكثر من طريقة في التصنيف.... فالصورة أياً كان نمطها أو شكلها البلاغيّ أو وسيلتها تتمظهر في النهاية بمظهر حسّي، والتصوير الحسّي له أهميّته في الحجاج لما فيه من تنبيه بالشاهد على الغائب كما يقول ابن حجر ولما فيه من أنس للنفوس كما يقول عبد القاهر"¹

وإلى جانب ما تحمله الصورة من أبعاد حجاجيّة، فإنّ انتقاء الكلب دون باقي الحيوانات يحمل في ذاته أبعاداً حجاجيّة أخرى، إذ أنّه مستمدّ من عالم المتلقّي وهو العربي المسلم ابان الدّعوة، ولا شكّ في أنّ لهذا الحيوان رمزيّة تداوليّة في ذلك الفضاء البدوي، هي رمزيّة تتعدّى حدود النجاسة والقبح لتلتبس بمعان أخرى من بينها نفور الملائكة من البيت في حال وجوده، ومن بينها معاني الدناءة والابتذال.

المطلب الثاني: التوظيف الحجاجي للحديث النبوي في " المعيار "

تكتسي صيغة التفضيل أبعاداً حجاجيّة في الحديث النبويّ الأول المذكور في " المعيار"، ذاك أنّها تكشف عن الترتيب التفاضلي بين العناصر الموجودة في الجملة فترتبها ترتيباً معيّناً حسب سلّم معياريّ محدّد وهذا " التفاضل هو عمليّة ربط في علاقة مشتركة بين الطرفين، وبما أنّ هناك تفاضلاً فهناك إذن ترتيب حجاجي لمتضمّنات الخطاب"²

يتضمّن الخطاب في حديث غسل يوم الجمعة إقراراً بأفضليّة الاغتسال وما ينطوي عليه من فوائد تبرز التفاوت الحسّي والمعنوي بينه وبين الوضوء، فإذا كان الوضوء يشمل طهارة الجوارح فإنّ الغسل

¹ - المغامسي (آمال): الحجاج في الحديث النبوي، م س، ص 273.

² - م ن ص 188.

يشمل كامل الجسد، فيكون بذلك الفضل والزيادة في ضمان الطهارة وفي ضمان عدم تأذي المصلين من الروائح عند استماعهم للخطبة أو وقوفهم للصلاة يوم الجمعة. وانطلاقاً من ذلك يهدف الحجاج إلى إقناع المتلقي بالإقبال على ما هو مرتّب في الأفضلية لأنّ النفس البشرية وخاصة المسلمة تشرّب بطبعها إلى سدّ النقصان وتحقيق الرضا والرضا.

أمّا البعد الحجاجي في الحديث الثاني، فيظهر حتماً في ظاهرة التكرار تكرار النهي، والنهي من الأساليب الإنشائية التي "تضطلع بدور مهمّ في العملية الحجاجية، إذ كثيراً ما تبني الحجّة أو تُعصد بالأساليب الإنشائية من خلال ما توفّره هذه الأساليب من إثارة، وما تستدعيه من أحاسيس وعواطف، فالأساليب الإنشائية لا تُمثّل واقعا ولا تحكي حدثاً كما الأساليب الخبرية وبالتالي لا تحتل صدقا ولا كذبا، وإنّما تثير المشاعر وتشحنها بطاقة حجاجية غايتها تحريك السامع، وإثارة المشاعر ركيزة من ركائز الخطاب الحجاجي"¹ ينضاف إلى ذلك ما في أسلوب الإضراب "بل بين الرجلين" من طاقة حجاجية، أكّد فيها الرسول إقرار وضع النعال في هذا الموضع دون غيره، فكان نفي الموضع الأخرى وإقرار موضع الرجلين بؤرة معنوية تعكس وعي المتكلّم بتوجيه الخطاب وتحديد المقصود فيه، وغلق منافذ التأويل على المتلقي مهما ادّعى حقه في صناعة المعنى.

إنّ أسلوب النهي والإضراب يمثلان في النهاية كفاءة خطابية تدلّ على امتلاك الآليات الحجاجية في إثارة مشاعر المتلقي وإقناعه من خلال حصر الدلالة في اتجاه واحد، "فالمتكلم (النبي صلى الله عليه وسلم) عندما يثبت ويدحض، ويُقرّر وينفي، ويسأل ويجيب يمارس الحجاج بوصفه فعلاً كلامياً يتشكّل في ضوئه الخطاب ويتقدّم ويتنامى"²

¹ - المغامسي (آمال): الحجاج في الحديث النبوي، م س، ص 329.

² - الشهري (عبد الهادي): الخطاب الحجاجي عند ابن تيمية، مقارنة تداولية، الانتشار العربي، ط1، بيروت، 2013، ص 275.

المبحث الثالث: وجوه التقاطع والتمايز في استثمار سياق الحديث النبوي في المدونتين

إن إيراد الحديث النبوي واستعادة مضامينه إنما يدلان في تقديرنا على رصد ظواهر وجب على الفقيه أن يتدخل في تعديلها، والاحتجاج عليها وبيان دلالاتها ورهاناتها الشرعية والقيمية، وقد عوّل كلّ من الإمام سحنون والونشريسي على السلطة الدلالية والحجاجة في الحديث النبوي، فاستثمراهما بما يُلائم المسألة المبسوطة سواء في "المدونة" أو في "المعيار". ولما كان اختيارنا يقوم على مدونتين ينتميان إلى عصرين مختلفين وإلى مصرين يجمعهما المذهب وتفرّقهما المشاغل والقضايا، بدا لزاماً أن نبحث في وجوه التقاطع والتشابه ووجوه التمايز والاختلاف عسى أن نقف عند خصوصية كلّ مدونة ومدى إضافتها للفقه المالكي

المطلب الأول: وجوه الاتفاق من حيث سياق الأحاديث بين المدونة والمعيار

لا شك في أن الجامع الأكبر للتعامل مع الحديث النبوي هو صدور المدونتين عن المذهب المالكي وهو مذهب أهل الحديث الذي تميّز عن غيره من المذاهب بقبول أنواع من الحديث لا تعترف بها المذاهب الأخرى وأهمّها الحديث المرسل، كما تميّز الفقهاء المالكية منذ ظهورهم في إفريقية بمنهج موحد يُعنى بعرض المسألة وتقليبها على وجوه متعدّدة وإيراد الأحاديث النبوية المتعلقة بها. وترجيح الأقرب إلى الصواب، يقول: "محمّد المختار مامي": "إن قراءة عابرة لمدونة سحنون تعطيك صورة جلية لتلك السمات، بله قراءة متفحّصة، فنجده يعرض المسألة، فيقبلّها على جميع وجوهها، ثم يعرض ما ورد فيها من أحاديث وآثار دون أن يُهمل بيان ما عليه العمل إن كان في المسألة آراء متعارضة غالباً"¹، أما بالنسبة إلى كتاب "المعيار" فقد التزم فيه الونشريسي بأجوبة عن فتاوى مستجدة مستأنسا بالمذهب المالكي، ولم يخرج عليه إلّا لماماً، وعليه فقد تعدّدت نقوله عن المالكية ما يفسّر إيراده 2135 نازلة، وقعت من القرن الثالث إلى زمانه وهو ما يجعل "المعيار" وثيقة تاريخية وحضارية عن أحوال إفريقية والأندلس والمغرب.

ينضاف إلى ذلك أن مدونة الإمام سحنون كانت من المصادر الأساسية في كتاب "المعيار"، وهو ما يدلّ على أنه امتداد فكري لمدرسة سحنون، وأنّه لم يطرؤ المنزع النقلي بما في ذلك توظيف سياق الحديث النبوي، وإنّما عزّزه بمصادر مالكية أخرى حافظت على المسائل نفسها تلك المترددة في كتب الفقه وفي كتب النوازل، وعليه فإن الأمر لا يعدو أن يكون تراكمات اجتهادية ليس إلّا.

لقد مثّل حضور الحديث النبوي في هاتين المدونتين سلطة دلالية وحجاجة فرضتها قناعات المتلقّي وطبيعة الثقافة العربية الإسلامية المنبئية على النقل وعلى أهمية المدونة الحديثية في بيان ما سكّت عنه

¹ - المامي (محمّد المختار): المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، مركز زايد التراث والتاريخ، ط1، الإمارات، 2001، ص115.

النص القرآني، غير أنّ المسألة في تقديرنا تتجاوز النقل والاستدلال لتطرق موضوعاً على غاية من الأهمية ألا وهو تمحيص الحديث من حيث السند والمتن ومدى الاطمئنان إلى ناقله وتصرفهم في فحواه

وصفوة القول فيكفي أن تكون "المدونة" و"المعيار" منضويين تحت المدرسة نفسها ذات المنهج المغربي لنؤكد وجوه التقاطع بينهما، فقد كانت هذه المدرسة متشبّثة بإيراد الأحاديث النبوية، رافضة للفقهاء المؤسّس على الافتراض والتوقع، وهو أمر أكّدته أغلب الدراسات المعنية بالفقه المغربي وخصائصه، يقول سمير بشير باشا: "أمّا التّأثير بمنحى أهل الحديث، فكان واضحاً في أعلام هذه المدرسة سواء تعلّق الأمر بالجانب الأثري أو من ناحية عمل أهل المدينة، فقد كان جلّ علماء هذه المدرسة من المحدّثين الحفاظ الثّقات المشتغلين بالحديث والآثار، وأخذوا عن الإمام مالك الموطأ أو بعضاً منه، وكانوا يرون اعتماد الإمام على عمل أهل المدينة، وظهر تأثير ذلك في أهل المغرب، حتّى إنهم لمّا وصلت إليهم الأسديّة أنكروا ما فيها، وقالوا لأسد بن الفرات: "أجئتنا بإخال وأحسب، وتركت الآثار وما عليه السلف"¹.

المطلب الثاني: وجوه الاختلاف السياقي بين المدونة و"المعيار"

إنّ أهمّ ما يلفت الانتباه في وجوه التمايز بين توظيف سياق الحديث عند الفقيهين، هو حضور الحديث في المدونيتين من حيث الكمّ ومن حيث كميّات التوظيف واستثماره، ذلك أنّ سحنون عمد إلى الاستشهاد بالأحاديث النبوية أكثر بكثير من الونشريسي، ونفسر ذلك بطبيعة المرحلة التاريخية التي ظهر فيها تأليف الكتابين، فبينما مثّلت "المدونة" مرحلة التفريع والتدقيق، فهي تُعدّ حسب نؤارة دري النواة الأولى لمرحلة التفريع، ثمّ جاءت بعدها "الواضحة" لعبد الله بن حبيب في الأندلس... هذه الكتب هي التي تُسمّى بالأمّهات، وشهدت هذه المرحلة اتّساع المسائل وكثرة التفرّيعات وبروز الاختلاف في الأقوال والطرق وتقديم الوقائع والربط بينها وبين الدلائل الإجمالية² أمّا كتاب المعيار فقد واکب مرحلة أخرى من مراحل تطوّر الفقه المالكي في إفريقيّة هي مرحلة الجمع والتطبيق، وفي هذه المرحلة تطوّرت كتب النوازل والفتاوى واستعرض أصحابها مختلف الآراء المتقدّمة فكثرت النقول والأقوال وعُرّضت حجج كلّ فريق للترجيح والاستدلال، ويرى محمد الفاضل ابن عاشور أنّه من منتصف القرن الثّاني بدأ استقرار المذاهب بوضع الأصول وتمييز العامّ منها، وتتابع تولّد المذاهب إلى منتصف القرن الرّابع، فكلماً قطع واحد منها دور التّأصيل على يد مؤسّسه ومتمّذ أصوله دخل في دور التفريع، وهو دور الاجتهاد المقيد لعمل جديد هو عمل التطبيق بتحقيق الصّور، وضبط المحامل، فكان اجتهاد جديد

¹ - باشا بشير (سمير): المدرسة المالكية المغربية الأولى: أعلامها، عوامل نشأتها، خصائصها، مجلّة الدراسات الإسلامية، عدد8، الجزائر، جانفي سنة2017، ص407.

² - دري (نؤارة): مراحل نشأة وتطوّر المذهب المالكي ومميّزاته، مجلّة الشهاب، عدد3، ص5، سبتمبر 2015، ص265.

هو الاجتهاد في المسائل، ثم دخل الفقه في أوائل القرن السادس دور الترجيح، وهو دور اجتهاد نظري يعتمد درس الأقوال وتمحيصها والاختيار فيها بالترجيح والتشهير حتى ذلك إلى تصفية برز في دور التلقين بتأليف مختصرات محررة على طريقة الاكتفاء بأقوال تثبت أنها هي الراجحة المشهورة، وأقوال تلغى هي التي ضعفها النظر من الدور الماضي باعتبار أسانيدها أو باعتبار مداركها أو باعتبار قلة وفائها بالمصلحة التي تستدعيها مقتضيات الأحوال¹

وانطلاقاً من ذلك تكشف شهادة الفاضل ابن عاشور عن سبب الحضور الضامر للأحاديث النبوية في النوازل والفتاوى في القرن العاشر، ذلك أن طبيعة المرحلة التاريخية في تطور الفقه المالكي حتمت نزعة الفقيه إلى جمع أقوال السابقين ومساءلتها ونقدها وترجيح أصوبها، في حين تطلبت المرحلة الأولى لتطور الفقه مع سحنون الاستناد إلى الأدلة الشرعية وفي مقدمتها القرآن والأحاديث النبوية.

¹ - ابن عاشور (الفاضل): أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، مكتبة النجاح، تونس، دت، ص70.

الخاتمة

نخلص في هذا المقال إلى جملة من النتائج أهمها :

- 1- يعكس توظيف الحديث النبوي في كتابي "المدونة" و "المعيار" تطوّر الفقه المالكي من حيث المنهج والمضمون، ذاك أنّ مرحلة التأسيس والتفريع تتطلب ضرورة الاستناد إلى سياق الحديث النبوي واتخاذ سلطة بيانية ودلالية للأحكام المسكوت عنها في القرآن الكريم، يضاف إلى ذلك ما ينطوي عليه الحديث النبوي من سلطة حجاجية لها أثرها في المتلقي من خلال حملته على الإقناع، في حين عوّل الفقهاء المتأخرون زمانياً وعلى رأسهم الونشريسي على جمع أقاويل من سبقهم من الفقهاء وعرضها وتمحيصها وترجيح أقربها إلى مصلحة المسلم، وعليه كان هدفهم هو النقد والتمحيص، تجلّى هذا الأمر في القرن الخامس للهجرة ضمن ما يُعرف بالخلاف العالي
- 2- إنّ سياق الحديث النبوي سيّما ما اتصل بالمقام الخارجي يعكس حقيقة تاريخية وهي أنّ المسلم يعيش المشاغل التعبدية نفسها وإن اختلف وجوده في الأمصار والأعصار، من ذلك المسائل المتعلقة بالصلاة والطهارة والصيام والحج والزكاة وغيرها، وهو ما ساعد في سيادة المذهب المالكي وانتشاره على نطاق واسع من إفريقية إلى الأندلس.
- 3- لعلّ أهم ما يتيح توظيف سياق الحديث النبوي عند الفقهاء هو إجماعهم حول ما يتضمّنه المتن من غايات قيمية أخلاقية، ورغم ظهور اختلافات في فهم الحديث النبوي وتأويله وتوظيفه إلا أنّ الغالب على منطلق الفقهاء المالكية والأحناف والإباضية هو اختلاف في مباح على حدّ عبارة ابن عبد البر¹ (463هـ/1071م) هذا الاختلاف قد نقلته الكفاة من الخلف عن السلف، ونقله التابعون بإحسان عن السابّقين نقلا لا يدخله غلط ولا نسيان لأنّها أشياء ظاهرة معمول بها في بلدان الإسلام زمانا بعد زمن لا يختلف في ذلك علماءهم وعوامهم من عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم وهلمّ جرّاً¹

¹ - ابن عبد البر (أبو عمر): الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنته الموط من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كلّهُ بالإيجاز والاختصار، نشر سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2000، ج1، ص486.

المصادر والمراجع

1. باشا بشير (سمير): *المدرسة المالكية المغربية الأولى: أعلامها، عوامل نشأتها، خصائصها*، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 8، الجزائر، جانفي 2017.
2. حسّان (تمام): *اللغة ميناها ومعناها*، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2004.
3. درّي (نوّارة): *مراحل نشأة وتطوّر المذهب المالكي ومميزاته*، مجلة الشهاب، المجلد 5، العدد 3، سبتمبر 2015.
4. ابن رشد الحفيد (أبو الوليد): *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دار الفكر، الطبعة الأولى، ص 119.
5. سحنون (عبد السلام): *المدونة الكبرى*، دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت، 2005.
6. الشهري (عبد الهادي بن ظافر): *«آليات الحجاج وأدواته»*، مقال ضمن كتاب جماعي بعنوان: *الحجّاج مفهومه ومجالاته*، إعداد حافظ علوي، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
7. الشهري (عبد الهادي): *الخطاب الحجّاجي عند ابن تيمية: مقارنة تدوّلية*، الانتشار العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 2013.
8. الطالبي (محمد): *«نشأة سحنون مؤسس المذهب المالكي بالغرب الإسلامي»*، مجلة رحاب المعرفة، السنة الأولى، العدد 4، جويلية-أوت 1998.
9. ابن عاشور (الفاضل): *أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي*، مكتبة النجاح، تونس، د.ت.
10. القاضي (عياض): *ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك*، تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1967.
11. ابن اللحام (علاء الدين): *المختصر في أصول الفقه*، تحقيق محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، مكة، د.ت.
12. المامي (محمد المختار): *المذهب المالكي: مدارس ومؤلفاته، خصائصه وسماته*، مركز زايد للتراث والتاريخ، الطبعة الأولى، الإمارات، 2001.
13. المباركفوري (أبو العلي): *تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي*، تخريج رائد بن أبي علقه، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، الأردن، د.ت.

14. المبخوت (شكري) :إنشاء النفي وشروطه النحويّة الدلاليّة، مركز النشر الجامعي، الطبعة الأولى، تونس، 2006.
15. المغامسي (آمال) :الحجاج في الحديث النبوي: دراسة تداوليّة، الدار المتوسطيّة للنشر، الطبعة الأولى، تونس، 2016.
16. الونشريسي (أبو العباس) :المعيّار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيّة والأندلس والمغرب، إشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف بالملكة المغربيّة، الطبعة الأولى، المغرب، 1981.
17. ابن يعيش (موفق الدين) :شرح المفصل للزمخشري، تقديم إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، بيروت، 2001.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية

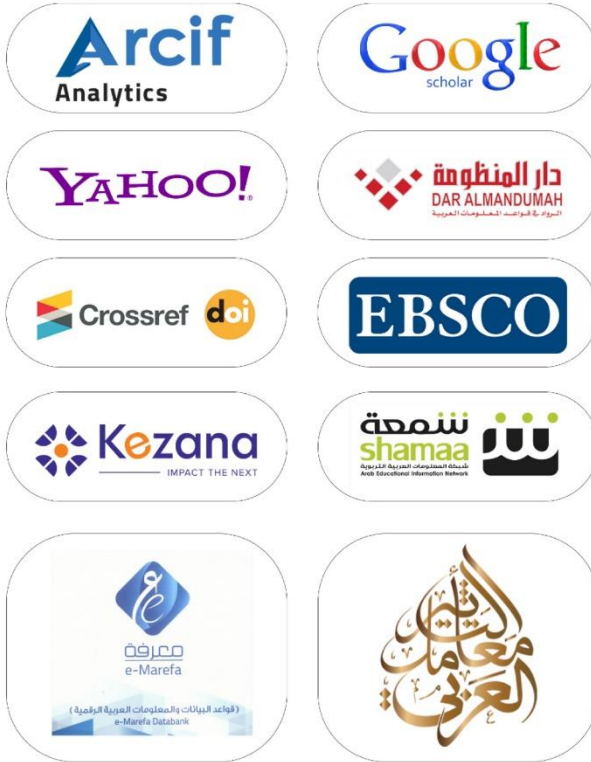
مجلة دولية شهرية علمية محكمة

الترقيم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X

الترقيم الدولي الورقي: ISSN:2410- 1818

البريد الإلكتروني: journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.59	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي